

المجلس البلدي، تركيبته وصلاحياته

(2)



تعريف المجلس البلدي، تركيبته وصلاحياته الذاتية والمشاركة والمنقولة

الإطار القانوني:

- [الدستور](#) (الباب السابع)،
- [مجلة الجماعات المحلية](#) (الفصول 23 و24 و26 و35 و46 و73 و74 و84 و85 و91 و104 و106 و109 إلى 111 و114 و115 و119 ومن 137 إلى 143 و152 و172 و173 و175 و177 و178 و179 و191 و194 و195 و199 ومن 202 إلى 225 و229 و235 إلى 258 و263 و265 و276 و279 و280 و288)،
- [القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء](#) (الفصول 6 و6 جديد، 49 ثالثا و49 رابعا و49 خامس عشر، و98 و117 خامسا، و163)،
- [القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016](#) المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،
- [القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004](#) المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
- [القانون عدد 46 لسنة 2018](#) المؤرخ في غرة أوت 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،
- [الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019](#) المؤرخ في 06 ماي 2019 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات أعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية،
- [الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018](#) المؤرخ في 23 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية،

1. تعريف المجلس البلدي:

المجلس البلدي هو السلطة الأصلية، فهو الذي يسير البلدية ويمثل المستوى الأقرب للمواطن في مجال اختيار ممثليه الذين سيديرون الشأن العام في المستوى المحلي. فالجماعات المحلية تديرها مجالس منتخبة، وهي بذلك ممارسة فعلية لديمقراطية القرب، تنطبق عليها كل مبادئ الحوكمة الرشيدة المنصوص عليها بالدستور. وتتمتع هذه الجماعات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقاً لمبدأ التسيير الحر.

2. تركيبة المجلس البلدي:

يتركب المجلس البلدي من أعضاء يتم انتخابهم مباشرة من قبل المتساكنين. ويحدد عددهم على أساس عدد السكان (بين 12 و 60 عضواً).

وبحق الترشح لكل:

- ناخب تونسي الجنسية،
 - بالغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل،
 - غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.
- ولا يمكن:
- أن يترشح الأشخاص الذين يمارسون وظائف محددة،
 - الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي، أو بين عضوية مجلس بلدي ومجلس جهوي،
 - لأكثر من شخصين تربط بينهما قرابة محددة أن يترشحا في نفس القائمة الانتخابية.
- وتقدم الترشيحات على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال وفسح المجال للشباب ولذوي الإعاقة.

3. تركيز المجلس البلدي:

تعقد الجلسة الأولى للمجلس في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الإعلان النهائي للنتائج، وتخصص لأداء القسم، وانتخاب رئيس المجلس ومساعديه وتشكيل عدد ملائم من اللجان القارة لا يقل عن الأربعة. ثم تعيين رؤساء اللجان ومقرريها على أساس قاعدة التمثيل النسبي. كما يتم تحديد مواعيد الدورات العادية للمجلس.

4. واجبات أعضاء المجلس البلدي:

- خلال جلسة التصيب:
 - أداء القسم،
 - التصريح بالمكاسب وبحالات تضارب المصالح.
- خلال المدة النيابية:
 - القيام بالمهام المنوطة بعهدتهم قانوناً،
 - عدم المشاركة في مداورات وقرارات بلدية لهم مصلحة فيها، أو إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون لهم معاملات مع المجلس.

5. انتهاء العضوية:

1.5. حالات فقدان العضوية فردياً:

- الوفاة،
 - العجز التام،
 - الاستقالة،
 - صدور حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
 - عدم إيداع الحساب المالي للحملة الانتخابية أو تجاوز سقف الإنفاق بـ 75 %،
 - ثبوت الحصول على تمويل أجنبي.
- وفي هذه الحالات، يتم تعويض العضو بمرشح من القائمة الأصلية، باستثناء الحالتين الأخيرتين حيث يكون التعويض من القائمة المنافسة:
- امتناع العضو دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانوناً،

• فقدانه لصفته كناخب أو إذا ما انطبقت عليه حالة من حالات عدم الجمع وفق أحكام القانون الانتخابي.

2.5. حالات حل المجلس البلدي:

ينحل المجلس البلدي بالاستقالة الجماعية أو بالاستقالة المتزامنة لأغلبية أعضائه. ويمكن حل المجلس إذا استحال اعتماد حلول أخرى، وذلك بمقتضى أمر حكومي. ويتم في هذه الحالة تعيين لجنة مؤقتة للتسيير.

6. صلاحيات المجلس البلدي:

1.6. البت في المسائل المتعلقة باختصاصاته:

- وهو يتمتع بالاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية في حدود دائرته الترابية:
- انتخاب رئيس المجلس ومساعديه: على ألا يتجاوز عددهم الأربعة،
- تشكيل اللجان: أي عدد ملائم من اللجان القارة لا يقل عددها عن أربعة، مع إمكانية تشكيل لجان غير قارة لدراسة مواضيع معينة.
- المصادقة على النظام الداخلي: وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تركيز المجلس.

2.6. أنواع صلاحيات المجلس البلدي:

1.2.6. الصلاحيات الذاتية:

- خدمات وتجهيزات القرب، ومن ذلك الميزانية وتصريف الشؤون البلدية والبث فيها،
 - برامج الاستثمار وتجهيز البلدية ودفع التنمية وإعداد أمثلة التخطيط العمراني،
 - الترتيب المحلية المتعلقة بالبناء،
 - تشييط الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية.
- ويستشار المجلس في كل مشروع يُزمع إنجازه في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو الإقليم أو الجهة أو منشأة عمومية.

2.2.6. الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية:

- تنمية الاقتصاد المحلي ودعم التشغيل والمحافظة على التراث الثقافي،
- التجهيزات الجماعية والتصرف في الشريط الساحلي وشبكات التطهير،
- النقل الحضري والمدرسي وصيانة المؤسسات التربوية والصحية،
- البنايات المتداعية للسقوط،
- مناطق ارتفاع الملك العمومي البحري والطرق التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلدي،
- الإحاطة بالمهاجرين والتونسيين بالخارج.

3.2.6. الصلاحيات المنقولة من السلطة المركزية:

خاصة في مجال بناء المؤسسات والمراكز الصحية والمؤسسات التربوية والمنشآت الثقافية والرياضية وصيانتها.

4.2.6. ممارسة الرقابة على رئيس البلدية:

وذلك عند قيامه بمهامه وتطبيق قرارات المجلس.

5.2.6. التفويض لرئيس البلدية:

خاصة فيما يخص الأملاك البلدية والاقتراض والتبرعات والهبات وممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية.

ويعرض رئيس البلدية على المجلس خلال دوراته العادية تقريراً حول كل ما قام به في إطار هذا التفويض.

7. جلسات المجلس البلدي:

تتمثل جلسات المجلس البلدي، علاوة على الجلسة الأولى المخصصة لتركيز المجلس البلدي، في:

1.7. الجلسات التمهيدية:

تخصص لسماع مداخلات المتساكنين في المسائل ذات الصبغة المحلية، ولتعريفهم بالبرامج البلدية الموجهة لهم. وتُعقد شهراً على الأقل قبل انعقاد الدورة العادية.

2.7. الدورات العادية:

تتم كل ثلاثة أشهر للتداول في جدول الأعمال الذي يحدده المجلس البلدي. وهي علنية، إلا استثناء، ويقع الإعلان عنها بكل الوسائل المتاحة.

3.7. الدورات الاستثنائية أو المنعقدة حسب الحاجة:

وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من ثلث أعضائه أو من عشر الناخبين. وتتبع نفس إجراءات الدورات العادية باستثناء وجوب انعقاد دورة تمهيدية.

4.7. اللقاءات العلنية:

تُعقد مع المتساكنين بغرض تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من المتساكنين، خاصة قبل اتخاذ قرارات في مجالات محددة، بمبادرة من المجلس البلدي أو من 5 % من المسجلين بالسجل الانتخابي بطلب معلل. وتُعقد في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب.